

القرار عدد : 3/782
المؤرخ في : 2022/12/06
ملف مدني
عدد : 2021/3/1/2331

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ : 2022/12/06

إن الغرفة المدنية القسم الثالث

بحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي بخصوص :

بين

سلم



MarocDroit
مorchod | مorchod

وبيز

محمد

2022-3-1-782

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 10/02/2021 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائب الأستاذ الحسن العدولي المحامي بهيئة الناظور والرامية إلى نقض القرار عدد 17 الصادر بتاريخ 2021/01/05 في الملف عدد: 1302/274 الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور.
وبناء على مذكرة الجواب المدللي بها بتاريخ 21/04/2022 من طرف المطلوبة في النقض بواسطة الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدللي بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 سפטبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2022/11/01.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلمة العلنية المنعقدة بتاريخ 2022/12/06.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم و عدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد العلي حفيظ والاستماع إلى ملاحظات

المحامي العام السيد عاتق المزبور.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه، أن المطلوبة في النقض تقدمت بمقابل افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بالناظور تعرض فيه أنها تملك العقار موضوع مطلب التحفيظ عدد 1 الكائن بالمكان المسمى اجعوننة قبيلةبني توزين ميسار، وأن المدعى عليه كان قد اكتراه عن طريق المسيرة العمومية لمدة خمس سنوات ابتداء من 01 أكتوبر 2006 وانتهت في 30 سפטبر 2011 وعرض مرة أخرى للكراء عن طريق المسيرة العمومية وriste على المدعى عليه لمدة سنة واحدة ابتداء من فاتح أكتوبر 2011 إلى غاية 30 سبتبر 2012، وأنها ^{بتاريخ 15/10/2011} تملطتة المعني بالإفراغ لكون العقد المحدد المدة ينتهي بقوة القانون بانتهاء مدته، متنسقة الحكم بإفراغه ومن يقوم مقامه أو يأذنه من العقار المدعى فيه تحت طائلة غرامة تهديدية مع النفاذ المعجل وبتعويض مؤقت قدره 10000 درهم عن حرمانها من استغلال عقارها، والأمر بإجراء خبرة يندرج لها خبير مختص في الشؤون العقارية يعهد إليه تحديد التعويض النهائي المستحق منذ 30 سبتبر 2012 إلى تاريخ تنفيذ الحكم بالإفراغ وحفظ حقها في الإدلاء بمتطلباتها النهائية، وأجاب المدعى عليه بأن المدعية مادامت قد أكرت العقار موضوع الدعوى للغير فإن صفتها ومصلحتها منعدمة مما يتquin التصرير بعد قبول الدعوى لانتفاء الصفة والمصلحة ولكون الرسالة عدد 1324 غير قانونية لكونها لم ترقق بما يثبت توصله بها، ورفض الطلب موضوعا لعد جديته ولعد استناده إلى أي أساس من القانون وذلك لاستمرار عقد الكراء بين الطرفين بعد انتهاء مدته بدليل أدائه لواجبات الكراء عن سنتي 2013 و2014، وبعد الأمر تمهديا بإجراء خبرة وإنجازها والتعمق في واسطيفاء الإجراءات قضت المحكمة بإفراغ المدعى عليه ومن يقوم مقامه أو يأذنه من المدعى فيه وبأدائه تعويضا لفائدة المدعية عن حرمانها من استغلال عقارها محدد في مبلغ 5750 درهم سنويا

ابتداء من 01/10/2014، استأنفه المحكوم عليه بعثة أن ما قضى به لا اعتبار له في القانون لأن الجهة المكرية لم توجه له إنذاراً من أجل الإفراغ قبل انتهاء عقد الكراء المفروض في 21-12-2011 وأنه يتعين توصله به، وأنه من المعلوم قانوناً أنه إذا بقي المكتري في العين المؤجرة بعد انتهاء مدة الكراء وتركه المكري فيها اعتبر الكراء متعدداً لنفس المدة إذا كان قد أبرم لمرة محددة وأنه بذلك لا يعتبر محتلاً للمدعي فيه، وأن المحكمة بعدم إعمالها للمقتضيات القانونية الواردة في الفصلين 714 و 715 من ق.ل.ع قد خرقت القانون، كما أنها لما اعتبرته محتلاً للمدعي فيه قضت عليه بالتعويض رغم عدم إنذاره بشكل قانوني ولكن الجهة المكرية تركته يستغلها ولم ت تعرض عليه فإن حكمها لا يستند إلى أي أساس قانوني، ملتمساً لذلك إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديقاً برفض الدعوى، وأجابت المستأنف عليها بأن توجيه الإنذار ليس له مسوغ قانوني عملاً بمقتضيات الفصل 714 من ق.ل.ع، وأنها عبرت عن رغبتها في عدم التجديد لما عبّرت العقار للكراء في إطار طلب العروض مما يعتبر معه العقد منتهياً طبقاً للفصل 690 من ق.ل.ع، ملتمسة تأييد الحكم المستأنف، وبعد تمام المناقشة قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الوحيدة للنقض:

حيث يعيّب الطاعن القرار بانعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه من الثابت واقعاً وقانوناً أنه يكتري من المطلوبة الأرض الفلاحية ذات المطلب عدد 30 بموجب عقد كراء قانوني لمدة خمس سنوات كاملة انتهت بتاريخ 30.9.2011 ثم تجدد عقد الكراء بين متعاقديه لمدة سنة واحدة أيضاً ابتداء من تاريخ 01.10.2011 وتانتهت في 30.9.2012 وبعد انتهاءها ظل يحوزها ويستغلها ويتصرف فيها إلى الآن على أساس ^{لأنه عقد الكراء قد استمر بين الطرفين لمدة أخرى غير محددة، بدليل أنه قد أدى واجب كرائتها المكرية ~~بعن سنوي~~ سنوي 2013 و 2014 والباقي لم يطالب بأدائه، وهذا الأداء ثابت بتوالى الإبراء وبعد إنذار ~~المكرية~~ المكرية التي لم تقدم الدعوى الحالية المتعلقة بالإفراغ إلا بتاريخ 05/12/2017، ولم يتوصّل بأي إشعار أو إنذار بخصوص الإفراغ، وأن كراء الأرضي الفلاحية إذا كان عقد الكراء المتعلق بها ينتهي بقوة القانون بانتهاء المدة التي أبرم لها، فإنه يجب أن ينذر المكتري لمدة ستة أشهر كاملة قبل انتهاء عقد الكراء المتعلق بها، وإلا فإن مدة الكراء التي ينص عليها عقد الكراء الأول تبقى سارية بين الطرفين استناداً للفقرة الثالثة من الفصل 714 من ق.ل.ع التي نصت بالوجوب على أنه يجب التتبّع بالأخلاق قبل فوات السنة الجارية بستة أشهر على الأقل، وأنه حسب مقتضيات الفصل 689 من ق.ل.ع فإنه (إذا أبرم الكراء لمدة محددة ثم انتهت وظل المكتري واصعاً يده على العين المؤجرة إياه، فإنه يتجدد بنفس الشروط....)، وأن الثابت من وثائق الملف أن عقد الكراء انتهى بين طرفيه في 30.9.2012 وأن المطلوبة لم تقدم دعوى الأخلاق منها لانتهاء عقد الكراء إلا بعد مرور خمس سنوات وشهرين من التاريخ المذكور، وتوصلت بواجب الكراء عنها ^{لسنوي} 2013 و 2014، وأن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم}

المستأنف القاضي بإخلائه من العين المكتراة ودون أن تتحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في الفصلين 690 و 715 من ق. ل ع من إبداء المكري لرغبته في عدم تمديد عقد الكراء بتوجيهه تبليه بالإخلاء، يكون قرارها ناقص التعديل الموازي لانعدامه وخارقا لما يوجبه القانون، مما يعرضه للنقض. لكن حيث إنه لئن صح ما تمسك به الطاعن بخصوص التجديد الضمني لعقد الكراء نتيجة استمراره في استغلال العين المكتراة ودون معارضة من طرف المكري التي قبلت دون تحفظ واجبات الكراء عن سنتي 2013 و 2014، فإن مبادرة هذه الأخيرة لكرائتها مجددا للغير وفقا لمسطرة المسيرة العمومية عن طريق طلبات العروض تحت رقم 2016/22 يدل على عدم رغبتها في التجديد وفقا لأحكام الفصل 690 من ق. ل ع وينتهي العقد بانتهاء آخر سنة موضوع التجديد الضمني السابقة عن إكرائتها للغير، إذ ينتفي وصف الاحتلال غير المشروع عن الطالب خلال المدة المشمولة بالتجديد ويثبت بعده. والمحكمة المطعون في قرارها بتأييدها للحكم الابتدائي القاضي بالإفراج للاحتلال ويعوض يومي أجرة الكراء، تكون قد صافت الصواب لمطابقة المبلغ المحكوم به كتعويض لمبلغ الوجبة الكرائية المتفق عليها ليتحد الأثر تجديدا واحتلالا غير مشروع بخصوص المقابل المادي، خاصة وأن الطالب لم يدل بما يثبت وفاءه بواجبات الكراء عن المدة المشمولة بالتجديد بعد سنتي 2013 و 2014، مما لا فائدة من نقض القرار جزئيا، وتنقى لذلك الوسيلة غير منتجة في شق منها وعلى غير أساس في الشق الآخر.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطالب وتحميل الطالب المصارييف.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المنكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرياض. وكانت الهيئة الحاكمة متربكة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش رئيساً والمستشارين السادة: عبد العلي حفيظ مقررا - أمينة زياد - أمينة رزوق - فتيحة بامي أعضاء بحضور المحامي العام السيد عائق المزبور ومساعدة كاتبة الضبط السيدة نوال العبودي.
كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس